اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء
اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء ولفظ اربعة نص في العدد والذكورة واما الاسلام والعقل والعدالة فقد تقدم اشتراطها ولما اشترط الاربعة فيه ولن
الفضل المؤمن عبره فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده ولا يرضى باشاعة الفاحشة ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين يعني ابا بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص وتخصيصهما
بالذكر لما ورد في حقهما قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولان في شهادتهن شبهة البدلية لقيامها مقام شهادة
الرجال في غير الحدود قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على سبيل قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وانما كان
شبهة البدلية لان حقيقتها انما تكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل كالآية الثانية وليس شهادتهن كذلك فانها
جائزة مع امكان العمل بشهادة الرجلين ولذلك كان فيها شبهة البدلية ولا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وههنا الشهادة بنفسه الحدود كلها
والسرقة وحد القذف والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانه بعمومه يتناول
وغيرها ما لم يمنع مانع اللفظ وهو نص في بيان العدد والذكورة والبلوغ خلا ان باب الزنا خرج بما تلونا فبقي الباقي على تناوله
قوله ولا تقبل فيها شهادة النساء يجوز ان يكون جوابا عما يقال ان الآية هذه عقبت بقوله فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان وليست شهادتهن فيها مقبولة ووجهه ان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم ولئن اوجب فعدم قبولها
لما ذكرنا من حديث الزهري وشبهة البدلية في شهادتهن فان قلت ما مسلك الحديث من الآية ههنا التخصيص وهو نسخ قلت لكنه
من مسلك الآية شهادة الزنا هو هذه وهو اما التخصيص ان ثبت المقارنة او النسخ وقول الزهري مضت السنة من لدن رسول الله
والخليفتين يدل على تلقيه بالصدر الاول بالقبول فكان مشهورا تجوز الزيادة به **قال** وما سوى ذلك من الحقوق وهي
سوى ما تقدم من هذه الحقوق ما لا كان او غيره كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية اي الوصاية لانه في تعداد غير المال ونحو
ذلك يعني العتاق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين مالا كان او غير مال وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال
وتوابعها كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط الخيار واستدل بان الاصل في شهادتهن عدم القبول لنقصان العقل واختلال
الضبط وقصور الولاية فانها لا تصلح للامارة وهذا اي ولان الاصل عدم القبول لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع
وحدهن الا انها استثنيت في الاموال ضرورة احياء حقوق العباد لكثرة وقوعها ودنو خطرها فلا يلحق بها
ما هو اعظم خطرا واقل وجودا كالنكاح والطلاق والرجعة والاسلام والردة والبلوغ والولاء والعدة والحج والنذر
والعفو عن القصاص ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يبتني عليه اهلية الشهادة وهي المشاهدة التي يحصل بها العلم والضبط
الذي يبقى به العلم الى وقت الاداء والاداء الذي يحصل به العلم للقاضي وهذا لان وكون القبول اصلا يجب قبول اخبارها في الاخبار
ولقائل ان يقول ما ذكرتم مما يبتني عليه اهلية الشهادة اما ان يكون علة لها او شرطا لا سبيل الى الاول لان اهلية الحرية
والبلوغ والمشاهدة والضبط والاداء ليست بعلة لذلك لا جمعا ولا فرادى والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك على انه لا بد من وجود
وجود الشرط وحده عن الجواز ان اهلية الشهادة شرعية تحصل بجميع ما ذكرتم الحرية والاسلام والبلوغ واما المشاهدة والضبط
والاداء فليست بعلة لها وانما هي علة لاهلية قبولها فانا لو فرضنا وجود اهلية الشهادة بالاسلام والبلوغ والحرية والذكورة
ايضا وفاته احد الامور المذكورة المشاهدة او الضبط او الاداء اذا ادى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته فاذا كانت علة لا ينتفي
وجودها وجود معلولها وهو القبول وعلى هذا انفك كلام المص ايضا اي اهلية قبول الشهادة **قوله** ونقصان الضبط

جواب عن قول

جواب عن قول الشافعي واختلال الضبط وتوجيهه ان يقال ان ذلك بعد التسليم انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد
ذلك الا شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وتقبل فيما يثبت بها وهذه الحقوق المذكورة من النكاح وغيره مما
يثبت بها اما النكاح والطلاق فظ لثبوتهما مع الهزل وكذا الوكالة والايصاء والاموال فانه يجري فيها كتاب القاضي الى القاضي
والشهادة على الشهادة وذلك امارة ثبوتهما مع الشبهة فكذلك يثبت بشهادة النساء مع الرجال ولم يذكر الجواب عن قوله
لنقصان العقل لنقصان الفعل ولا عن قوله لقصور الولاية والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف وبيان
ذلك ان للنفس الانسانية اربع مراتب الاولى استعداد العقل ويسمى العقل الهيولاني وهو حاصل لجميع افراد الانسان في
مبدأ فطرتهم والثانية ان يحصل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات فيتهيأ لاكتساب الفكريات بالفكر ويسمى العقل
بالملكة وهو مناط التكليف والثالث ان يحصل النظريات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار الى اكتساب ويسمى العقل بالفعل
والرابعة هو ان يستحضرها ويلتفت اليها مشاهدة ويسمى العقل المستفاد وليس فيما هو مناط التكليف وهو العقل بالملكة
فيهن نقصان بمشاهدة حالهن في تحصيل البديهيات باستعمال الحواس في الجزئيات وبالتنبيه ان سئلت فانه لو كان في ذلك نقصان
لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك وقوله عليه السلام ناقصات عقل المراد به العقل بالفعل ولذلك لم يصلحن
للولاية والخلافة والامارة وبهذا ظهر الجواب عن الثاني ايضا فتأمل **قوله** وعدم قبول الاربع جواب عن قوله ولا تقبل شهادة
الاربع ووجهه ان القياس يقتضي قبول ذلك ايضا لكنه ترك ذلك كيلا يكثر خروجهن **قال** وتقبل في الولادة والبكارة
[illegible] قبول شهادة امرأة واحدة بالولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل في غيرها فهو
فمراده قصر الموصوف على الصفة لا عكسه كما فهم صاحب النهاية واعترض بقبول شهادة رجل واحد فيها قوله عليه السلام شهادة النساء
جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه ووجه الاستدلال ان الالف واللام اذا دخل الجمع ولم يكن ثمه معهود يصرف الى الجنس
فيتناول الواحدة فما فوقها على ما عرف في موضعه وهو حجة على الشافعي في اشتراط الاربع بناء على ان كل امرأتين تقومان
مقام رجل واحد في الشهادة **قوله** ولانه انما سقطت الذكورة ومعقول لنا ووجهه ان الذكورة سقطت بالاتفاق ليخف النظر لان نظر
الجنس الى الجنس اخف وفي اسقاط العدد تخفيف النظر فيصار اليه لان المثنى والثلاث احوط لما فيه من معنى الالزام واعترض بان في هذا
التعليل نوع مناقضة فانه لو كان جواز الاكتفاء بنظر الواحدة لخفة نظرها لما كان نظر الاثنين والثلاث احوط من نظر الواحدة
والجواب ان خفة النظر توجب عدم وجوب اعتبار العدد ومعنى الالزام يقتضي وجوبه فعملنا بهما وقلنا بعدم الوجوب
والجواز احتياطا تحكمهما اي حكم شهادة امرأة واحدة في الولادة شرحناه في الطلاق يعني في باب ثبوت النسب **قال** واذا
تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فجحد الزوج الولادة يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت
من غير شهادة عند ابي حنيفة يعني يثبت الولادة بقول ام لا وعندهما يشترط شهادة القابلة واما حكم البكارة فانها سواء كانت
مهرية او مبيعة لا بد من نظر النساء اليها للحاجة الى فصل الخصومة بينهما فاذا نظرن اليها وشهدن فاما ان تتأيد بشهادتهن
او لا فان كان الاول كانت شهادتهن حجة وان كان الثاني ابتدأن يضم اليها ما يؤيدها ففي هذا اذا شهدن بانها بكر فان كانت
مهرية تؤجل الى العنين سنة ويفرق بعدها لان شهادتهن تأيدت بالاصل وهو البكارة وان كانت مبيعة بشرط البكارة
[illegible] على البايع لذلك والمقتضي للبيع وهو اللزوم وان قلن انها ثيب تحلف البايع لينضم نكوله الى قولهن

Copyright King Saud University